



This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at

<http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php>

for further resources and research from countries all over the world.

Disclaimers

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

قانون الجمعيات (١)**الفصل الأول**

المادة ١ - الجمعية هي مجموع مؤلف من عدة اشخاص لتوحيد معلوماتهم أو مساعيهم بصورة دائمة ولغرض لا يقصد به اقتسام الربح.

المادة ٢ - ان تأليف الجمعية لا يحتاج الى الرخصة في أول الامر ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة اعلام الحكومة بها بعد تأسيسها.

مادة ٣ - لا يجوز تأليف جمعيات مستندة على اسس غير مشروع مخالف لاحكام القوانين والاداب العمومية او على قصد الاخلاقي براحة الملكة وبكمال ملكية الدولة او تغيير شكل الحكومة الحاضرة او التفريق سياسة بين العناصر الشمانية المختلفة ويرفض اعطاء العلم وخبر بها وتحل بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء.

المادة ٤ - من الممنوع تأليف جمعيات سياسية اساسها او عنوانها القومية والجنسية.

المادة ٥ - ان عضو الجمعية يشترط فيه ان لا يكون سنه دون العشرين وان لا يكون محكوما عليه بجنائية او محروما من الحقوق المدنية.

المادة ٦ - يمنع منعا قطعيا تأليف الجمعيات السرية فبناء عليه يجب حالا عند تأليف الجمعية ان يعطى مؤسوسوها الى نظارة الداخلية اذا كان مركزها في دار السعادة والى اكبر مأمورى الملكة في محل اذا كان مركزها في الخارج بيانا مضيا ومحتموا منهم يحتوى على عنوان الجمعية وبيان مقاصدها ومركز ادارتها واسماء المكلفين باسم الادارة وصفتهم ومقامهم ويعطى لهم مقابلة لذلك علم وخبر مصدق عليهم بخاتم الجمعية الرسمي.

وبعد اخذ العلم والخبر تعلن الكيفية من قبل المؤسسين . ويتضمن على الجمعيات ان تعلم الحكومة في الحال بما يقع من التعديل والتبدل في نظامها الاساس او في هيئة ادارتها ومقامها وهذا التعديل والتبدل انما ينفذ حكمه على شخص ثالث من يوم اعلام الحكومة به . وينبغي ان يرقم في دفتر مخصوص واى وقت طلبته الحكومة العدلية او الحكومة الملكية ينبغي ابرازه لها .

المادة ٧ - يشترط ان يوجد في مركز كل جمعية هيئة ادارية تتألف من شخصين على الاقل وان كان لها شعب فيكون ايضا لكل شعبة هيئة ادارية مربوطة بالهيئة المركزية ويشترط على هذه الهيئات اولا ان تمسك ثلاثة دفاتر تسطر في الاول منها هوية اعضاء الجمعية وتاريخ

الفصل الثاني

المادة ١٧ - ان عد الجمعية خادمة للمنافع العامة يتوقف على مصادقة الدولة بقرار من شورى الدولة ويمكن لشل هذه الجمعية ان تجري جميع المعاملات العقوقية غير المنشورة بتنظيمها الأساسي . والاسهم والتحاويل التي تتضمنها الجمعية ينبغي في كل حال ان يرقم ويحول باسمها ما كان منها عائدا لحاملاه . اما الاموال الموهوب او الموصى به مالا غير منقول ولم يكن الا ببرخصة مخصوصة من الحكومة واذا كان الموهوب او الموصى به مالا غير منقول ولم يكن اليه حاجة ل القيام بوظيفة الجمعية فبایع ويصرح في القرار الذي يعطى بقبوله باللدة التي يجب ان بایع فيها . اما بدل المال الذي بایع فيسلم الى صندوق الجمعية .

المادة ١٨ - للضابطه ان تقتضي الجمعيات والمنتديات فعلها من ثم ان تفتح مجال اجتماعها في كل وقت لأمورى الضابطة ولكن حتى يثبت بأمرها الضابطة لدى الحاجة ان دخولهم محل الاجتماع كان مستندا الى لزوم حقيقي يلزمهم ابراز ورقة رسمية تتضمن الامر او الاجازة بدخول ذلك المحل تعطى لهم في دار السعادة من ناظر الضابطة وفي الولايات من أكبر وأمورى الملكة المحليين او من وكيله .

المادة ١٩ - ان نظارتي الداخلية والمدنية مأمورتان باجراء هذا القانون .

٢٩ - ١٣٢٧ - ٢٠٩

٢ - ١٣٢٥ - ٢٠٩

نقدية من ٢٥ الى ٢٠٠ ليرة لبنانية سورية او باحدى هاتين العقوبتين . (١)

المادة ١٢ - من خالف احكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٩ وما لا نتعلق له بالاخبار والاعلان من احكام المادة ٦ يجاري بالجزاء النقيدي من ذهابات عشرة ذهابات وعند التكرار يعاقب بضعفى هذا القدر . ومن ابقى خلافا لهذا القانون جمعية مننت بمقتضى المادة ١٢ او جدد تأسيسها وادارتها يعاقب بالجزء النقيدي من عشرة ذهابات الى ٥٠ ذهبا وبالحبس من شرين الى سنة ويعاقب بهذا الجزء من جعل محلها مجتمعا لاعضاء جمعية معنوة .

المادة ١٤ - ان الاموال المائدة لجمعية منعتها الحكومة او فسخت برضاء اعضائها واختيارهم او بحكم نظامها الداخلى اذا وجد بشأنها نص في نظام تلك الجمعية الاساسى عمل به والا عمل بموجب القرار الذى يعطى من هيئة الجمعية العمومية . ان الجمعية التى مننت اذا كانت من الجمعيات المؤسسة لغرض من الاغراض المضرة والمنوعة السابق ذكرها في المادة ٢ تأخذ الحكومة اموالها وتضبطها .

المادة ١٥ - ان المنتديات (كلوب) ايضا هي من قبل الجمعيات المحكى عنها في هذا الفصل .

المادة ١٦ - ان الجمعيات الموجودة الان يتحتم عليها في مدة شرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون ان تعطى البيان وتوفى شرط الاعلان وفقا للمادتين ٢ و ٦ وان توقف العمل على احكام سائر المواد .